

في هذه الصورة لا تستلزم دلالة في الكل  
فلناجبت دعوى الاشراك. الثاني ان حكم عقبت  
علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي واقفت  
يارسول الله فقال اعتق رقة لان صلاحية جوابه  
تغلب كونه جوابا والسؤال معاد فيه تقديره  
فالحق بالاول. الثالث ان يذكر وصفا لو لم يؤمر  
لم يفد مثل انها من الطوافين عليكم ثمرة طيبة  
وما طهور. وقوله عليه السلام انقصر الرطب  
اذا حف. قيل نعم فقال فلا اذن. وقوله عليه  
السلام لعمر وقد سأل عن قبلة الصابرة اريت لو  
تخصت ماء ثم مجتهد. الرابع ان يفرق في الحكم

بن

بين شيئين يذكر وصف مثل القائل لا يرت  
وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فمبعوا  
كيف شيتم يداييد. الخامس النهي عن موعود الوا  
مثل وذووا البيع. الثالث الاجماع كتعليق  
تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في  
الارث يامتراج التسمين. الرابع المناسبة  
المناسب ما يجلب للانسان نفعاً او يدفع عنه  
ضرراً وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس  
بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالرجوع عن  
المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحد  
على الزنا ومصلحة كصب الولي للصغير وتحسيني

جيب

79.